الان تحال و اما عيشة الضيق فهي عند سيبويه على النسبة كلابس وتامر اي ذات رضى المثال
الرابع قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف فهذا من الاستثناء السابق زمان
المستثنى فيه زمان المستثنى منه فهو نظير ادخل فيه من لم يشترط الدخول فلا يقال يستثنى ومن قال لابد
من دخوله قدر دخوله في مضمون الجملة الطلبية والنهي لان مضمون قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
الاثم واللوم اخذ اي ان الناكح ما نكح ابوه اثم مع اخذ الا ما قد سلف قبل النهي واقامة الحجة فانه لا يتعلق
به اللوم اخذ واحسن من هذا ان يقال لما نهى الله سبحانه عن منكوحات الاباء افاد ذلك ان وطئهن
بعد التحريم لا يكون نكاحا بل لا يكون الا سفاحا فلا تترتب عليه احكام النكاح من ثبوت
الفراش ولحوق النسب بل الولد فيه يكون ولد زنية وليس هذا الحكم ما قد سلف قبل التحريم
فان الفراش كان ثابتا فيه والنسب لاحق فافاد الاستثناء فائدة جليلة عظيمة وهي ان من ولد
من نكاح ما نكح ابوه قبل التحريم ثابت النسب وليس ولد زنا والله اعلم المثال
الخامس قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس
من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ومعلوم ان التقاة ليست بموالاة ولكن لما نهاهم عن
موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كل حال
الا اذا خافوا من شرهم فاباح لهم التقية وليست التقية موالاة لهم والدخول ههنا ظاهر
فهو اخراج من متوهم غير مراد المثال السادس قوله تعالى لست عليهم بمسيطر
الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر فهذا من المنقطع باعتبار الذي ذكره ابن خروف
من كون المستثنى جملة مستقلة بل باعتبار الحكم وهو انه ليس المراد اثبات المسيطر عليه
الكفار فان المعنى انه بعثه نذيرا مبلغا للرسالات ليدعو من اطاعه فله الجنة ومن عصاه فله النار
قال تعالى فان تولوا فما ارسلناك عليهم حفيظا قال المفسرون المعنى انك لم ترسل مسلطا عليهم
قاهرا لهم جبارا بل انت عبد يا رسولي ابلغ رسالاتي فمن اطاعك فله الجنة ومن عصاك
فله النار ومما يوضح هذا ان المخاطبين بهذا الخطاب هم الكفار فلا يصح ان يكونوا هم
المستثنين المثال السابع قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا
سلاما سلاما وهذا فيه نفي لسماع اللغو والتاثيم واثبات لضده وهو السلام المنافي
لهما فالمقصود به نفي شيء واثبات ضده وعلى هذا فلا حاجة الى تكلف دخوله تحت المستثنى
منه لانه يتضمن زوال هذه الفائدة من الكلام ومن جعله راجعا الى الاول قال المعنى نفي عنهم
سماع اللغو والتاثيم وهما مما يتالم منه النفس وتشوقت الى انه هل يسمع فيها سلاما او غيره
فقال الا قيلا سلاما سلاما اذا تاملت هذين التقديرين رايت الاول اصوب فانه نفى

يعلمه ليس

سماع

سماع شيء واثبت ضده وعلى الثاني نفى سماع كل شيء الا السلام وليس المعنى عليه فانهم يسمعون الكلام غيره فتامله
المثال الثامن قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وهذا من الاستثناء السابق
زمانه زمان المستثنى منه ولما كانت الموتة الاولى من جنس الموت المنفي زعم بعضهم انه متصل وقال بعضهم
الا بمعنى بعد والمعنى لا يذوقون بعد الموتة الاولى موتا في الجنة وهذا معنى حسن جدا او نحو منه انه ليس المراد
اخراج الموتة الاولى من الموت المنفي ولا شيء يتوهم يحتاج لاجله الى الاستثناء وانما المراد الاخبار بانهم
بعد موتتهم الاولى التي كتبها الله عليهم لا يذوقون غيرها وعلى هذا فيقال لما كان ما بعد الا حكمه مخالف
لحكم ما قبله والحياة الابدية في الجنة انما تكون بعد الموتة الاولى كانت اداة الا مفهمة هذه البعدية وما بعدها
ليس بعدها دخولها في الموت المنفي في الجنة لتجرد لاجل المعنى فهذا من احسن ما يقال في الاية المثال
التاسع قوله تعالى لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا فانه ان جعل حميما تقدير التناول لم يكن
نفي الشيء واثبات ضده وهو ظاهر وعلى تقدير التناول لما انتفى ذوق البرد والشراب فيها اقتضى انهم
لا يذوقون غيرهما فقال الا حميما وغساقا فيكون الاستثناء منها ما بمقدار المثال العاشر
قوله تعالى لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء فعلى تقدير عدم الدخول لا تخوف في محل المرسلين
وانه لمن ظلم ثم تاب وعلى تقدير الدخول يكون المعنى والا غيرهم الا من ظلم والله تعالى بعض الناس
ان الا بمعنى الواو والمعنى ولا من ظلم منه فان هذا يرفع الامان من الغدر ويوقع اللبس في الخطاب
والواو والا متنافيان فان احداهما يثبت للثاني نظير حكم الاول والاخرى تنفي عن الثاني ذلك
فدعوى تعاقبهما دعوى باطلة لغة وعرفا والقاعدة ان الحروف لا ينوب بعضها عن بعض خوف
اللبس وذهاب المعنى الذي قصد بالحروف وانما يضمن الفعل ويشرب معنى فعل اخر يقتضي ذلك
الحرف فيكون ذكر الفعل مع الحرف الذي يقتضيه غيره قائما مقام الفعلين وهذا من بديع اللغة وكمالها
ولو تعاقبت الحروف وناب بعضها عن بعض فانما يكون ذلك اذا كان المعنى مكشوفا واللبس
مامونا فيكون من باب التفنن في الخطاب والتوسع فيه فاما ان يدعي ذلك من غير قرينة في اللفظ
فلا يصح والذي حملهم على دعوى ذلك الفهم لما راوا الخوف منتفيا عن المذكور بعد الا ظنوا انها
بمعنى الواو ليكون المعنى عليه وغلطوا في ذلك فان الخوف ثابت له حال ظلمه وحال تبديله الحسنة
بعد السوء اما حال ظلمه فظاهر واما حال التبديل فلانه يخاف انه لم يقم بالواجب وانه لم يتقبل
منه كما روى الترمذي عن عائشة قالت يا رسول الله والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة
هو الرجل يسرق ويزني ويخاف قال لا يا ابنة الصديق هو الرجل يصوم ويصلي ويخاف ان لا يقبل منه
فمن ظلم ثم تاب فهو اولى بالخوف وان لم يكن عليه خوف فقد يجيء الانقطاع في هذا الاستثناء
من وجه اخر وهو ان ما بعد الا جملة مستقلة بنفسها فهي منقطعة عما قبلها كانقطاع الجمل بعضها
عن بعض فيسمى منقطعا بهذا الاعتبار كما تقدم نظيره والله اعلم المثال الحادي عشر